تفسير قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ لعبد الحليم أفندي

«دراسة وتحقيق»

د. اسماعيل عمران اشميلة
كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الاسلامية
Ismaeel1969@gmail.com

الملخص

فسر المصنف في رسالته هذه قوله تعالى:﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾من سورة الأحزاب، مسلطا الضوء على تحقيق معنى (الأبوة) و(الرجل) و(الخاتمية) في الآية الكريمة، كما ناقش العديد من أقوال المفسرين في الآية الكريمة، معتمدا في ذلك كله على اللغة العربية، وعلى نقل أقوال العلماء، ومناقشتها، ورد ما جانب الصواب منها في رأيه.

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07/28، وقبلت بتاريخ 2024/07/31، ونشرت بتاريخ 2024/08/19

الكلمات المفتاحية:
الأحزاب، حليم أفندي، الزمخشري، البيضاوي.

مقدمة

إن الحمد لله، نَحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

لمّا كان السبيل الموصل لصلاح الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة هو الرجوع إلى كتاب الله تعالى، والعلم والعمل بما فيه، كالصحابة –رضوان الله عليهم-في تعاملهم مع القرآن، كانت الكتابة فيما يعين على فهم معاني كتاب الله تعالى وتدبره من آكد الأسباب التي حملتني لتحقيق هذه المسألة؛ لتكون موضع بحثي، فوقع الاختيار على مسألة في التفسير جاءت بعنوان: **تفسير قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾لعبد الحليم أفندي).** دراسة وتحقيق.

أهمية الموضوع:

1- تستمدّ أهميّة الموضوع من مُكنة مؤلّفه في العلوم، فالمؤلّف: إمام مشارك في العديد من العلوم، فهو فقيه، أصولي، لغويّ، مفسّر.

وتستمدّ أيضا ممّا حواه من درر المعاني، ودقائق التعبير والتنبيه.

2- قراءة هذا المخطوط نافعة للمبتدئ، فهي تثير رغبة التّفكير والتّدبر لاستخراج نكت القرآن ودقائقه، وتفتح على المنتهي أبوابًا من وثيق علم معاني كتاب الله عزّ وجل.

3- يؤكّد هذا المخطوط على قوّة الترابط بين المعنى والإعراب، ويوضّح الأثر الدلالي للإعراب في تفسير القرآن الكريم.

أسباب اختياره:

1- أهميّة هذا الموضوع المبيّنة في النّقاط سالفة الذكر.

2- خدمة لكتاب الله ومحبّيه، ووفاء لتراثنا العريق الواصل إلينا من أئمّتنا النجوم المهتدى بهم.

الإشكالية:

أ. **إشكالية الباحث**: وتتمثل في الآتي:

1/ التأكد من نسبة المخطوط لمؤلفه.

2/ استكشاف المنهج الذي سلكه المؤلف أثناء تفسيره للآية الكريمة.

ب. إشكالية المؤلّف:

وتتمثل في تحقيق معاني بعض المفردات التي وردت في الآية الكريمة، والبحث عن توجيه لمعنى (الأبوة، والرجل، والخاتمية) يليق بجناب النبوة المشرف، ويتفق مع سياق الآية الكريمة.

الأهداف:

يهدف الباحث من خلال بحثه هذا إلى تحقيق ما يلي:

1/ إثبات نسبة المخطوط لمؤلفه.

2/ بيان منهج المؤلف في هذه الرسالة من خلال قراءتها قراءة متأنية، ومقابلة ما ذكره بأقوال المفسرين، لمعرفة درجة ما ذكره من تفسير، ولزيادة بيان المعنى بالتعليق في الهامش إذا قصرت عبارة المؤلف عن البيان.
3/ إخراج النص المحقق للقارئ الكريم في أقرب صورة أرادها له مؤلفه.

خطة البحث:

تتألّف خطة البحث من: ملخص البحث، ومقدّمة، وقسمين رئيسيين، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع؛ على النحو التالي:

-ملخص البحث.
-المقدمة، وتشتمل على: (أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، وإشكالية البحث، وأهدافه، وخطة البحث).
-القسم الدراسي، ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: التعريف بالمؤلّف.
المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف (موضوع المخطوط، النسبة، المنهج، المصادر، المزايا والمآخذ).
المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ المخطوطة.
-القسم التحقيقي، ويشتمل على النّص المحقّق.
-الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.
-القسم الدراسي، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلّف

هو عبد الحليم بن محمد القسطنطيني، من علماء الدولة العثمانية، يُلقّب في شعره بحليمي. ولد وتعلم بإسطنبول سنة: 963ه، وبها نشأ، توفي بنفس المدينة سنة: 1013ه.
نشأ المؤلف في أسرة علمية، فكان أبوه قاضيا وجده من قبل أبيه كذلك، فسار على طريقهما، وكان جده من قبل أمه شيخ الإسلام في عصره يُعرف بسعدي جلبي، وهو صاحب: محشي تفسير البيضاوي.
لزم رحمه الله الكثير من العلماء، ومنهم أخذ العلم، فقد لزم شيخ الإسلام أبا السعود العمادي، وكذلك فضيل الجمالي، وأخذ العلم عن: حسام الدين جلبي، وعن عبد الرؤوف الشهير بعرب زاده، وغيرهم.
لعبد الحليم أفندي مصنفات عديدة في الفقه وأصوله، تشهد لرسوخه في هذين العلمين، وله عناية بعلم التفسير، فأكثر مؤلفاته في هذه العلوم الثلاثة، فمن مؤلفاته:
- تفسير قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾.
- تفسير قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ ﴾.
- تعليقة على الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- حاشية على جامع الفُصُولَيْنِ حاشية على الدرر والغرر.
- شرح الهداية للمرغيناني في الفروع، وغير ذلك.
- رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد الممات.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف (موضوع المخطوط، النسبة، المنهج، المصادر، المزايا والمآخذ):

موضوع المخطوط:

هذا المخطوط علق نفيس، حوى تفسير آية من سورة الأحزاب، لمؤلفه: حليم أفندي، اعتنى فيه بتحقيق المعنى اللغوي والشرعي للّفظة القرآنية، وتوجيه ما أشكل من كلام بعض المفسرين كالزمخشري، والبيضاوي، والرازي، ومناقشة أقوالهم، وردها إن خالفت ما توصّل إليه المؤلف من صواب في نظره، معتمدا في ذلك على ما يتمتع به من ملكة لغوية، ومستضيئا بكلام من سبقه من أهل العلم.
ولم يضع عبد الحليم أفندي عنوانا لمؤلفه هذا، ولم ينقل النساخ أي عنوان، فاكتفوا بما اكتفى به مؤلفه.

-النسبة:

المخطوط الذي بين يدي القارئ الكريم هو من تأليف عبد الحليم أفندي، ويدلّ على ذلك:
1/ ختمت النسخة (ب) بقول الناسخ: "للمولى المرحوم عبد الحليم أفندي، الشهير بأخي زاده، عُفي عنهما".
2/ نسب البغدادي هذا المخطوط لمؤلفه عبد الحليم أفندي في هدية العارفين: 1/ 504.
3/ النسخة (ب) وردت مع مجموعة من المسائل ألحقت بمخطوط -كبير-لابن الصائغ يسمّى: حواشٍ على شرح الهداية، وقد نسبت لعبد الحليم أفندي في الفهرست الموضوع في بداية هذا المخطوط.

-المنهج:
سلك المؤلِّف في رسالته هذه المسلك الآتي:
1/ العناية بضبط وتحقيق معاني المفردات، ومنها: (الأب، الرجل، الخاتمية)، مع التدليل على ما يذهب إليه من رأي، معتمدا في ذلك على نقل أقوال العلماء، ومناقشتها، وعلى اللغة العربية.
2/ لم يكتف المؤلف بنقل أقوال المفسرين، وإنما أورد ما يشكل على أقوالهم، ثم ناقشها بكل حيادية، حتى خلص إلى ما يراه مناسبا.
3/ لا يذكر أسماء المصادر التي ينقل منها، أو أسماء مؤلفيها، في غالب النقولات، وفي أحيان قليلة ينسبها، ويصرح بأسمائهم، أو أسماء مؤلفاتهم التي ينقل منها.

-المصادر:
المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وصرح بأسمائها أو أسماء مؤلفيها:
1/ تفسير الكشاف للزمخشري
2/ تفسير أنوار التنزيل، للبيضاوي.
3/ تفسير المحرر الوجيز، لابن عطية.
4/ تفسير البحر المحيط، لأبي حيان.
5/ تفسير مفاتيح الغيب، للرازي.

-المزايا والمآخذ:

أولا/ المزايا:
1/ عنايته بتحقيق المعنى اللغوي والشرعي للّفظة القرآنية.
2/ تعدد الموارد التي استقى منها تفسيره للآية الكريمة، مما يؤكد على سعة اطلاعه.
3/مناقشته لما ينقله من أقوال العلماء، دون الأخذ بها كمسلمات يجب الرضوخ لها وعدم مخالفتها، ومثال ذلك قوله: " وأما ما قيل: أراد بالولادة فلا ينافيه التبني لزيد، فلا يخفى أنه ناشئ عن عدم الدراية بما هو المقصود من هذه الآية، وذلك أن المقصود منها ما ذكر في التفاسير ...إلخ"، وقوله: " ... اعترض عليه بعض المتبحرين حيث قال: "لا وجه له؛ لما ستقف أن التأكيد بقوله:﴿ **وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾لا ينتظم معه."

أقول: ما ادعاه من عدم الانتظام محل بحث وكلام؛ فإنه إن أراد أن في هذا الجواب تجويز أبوته لبعض الرجال فلا ينتظم معه التأكيد المفيد لعموم النفي، قلنا: لا تجويز فيه لذلك، وإنما حاصله: أنه ساكت عن أبوته لغير رجال المخاطبين، نفيا وإثباتا، ولو فرض بلوغ أولاده لكانوا رجاله لا رجال المخاطبين، فلا ينتقض عموم هذه الآية. وإن أراد أنه إذا لم يفد هذه الآية عموم النفي يكون ما فرض تأكيدا، وقوله تعالى:﴿ **وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾تأسيسا لا تأكيدا قلنا: الأمر فيه سهل، فإنه تأكيد بالنسبة إلى رجال المخاطبين، على أن إرادة هذا المعنى من تلك العبارة خلاف المتبادر."، وقوله: " وقد تصدى للجواب بعض العلماء بوجه، حيث قال: "أما الملازمة فقد استفادها من الآية، فإنه لولا ذلك لما كان للاستدراك معنى." لا معنى لهذا الكلام؛ فإنه إن أراد أنه: لولا الملازمة لا يكون للاستدراك بقوله: "ولكن رسول الله" معنى، فظاهر الفساد. فإن الاستدراك رفع التوهم الناشئ من صدر الكلام، لا يدخل للملازمة المذكورة في توهم انتفاء الرسالة، وما يلزمها من وجوب التعظيم والشفقة من نفي أبوته لأحد من الرجال.

وإن أراد أنه: لولا تلك الملازمة لا يكون للاستدراك بقوله:﴿ **وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾معنى، ففساده أظهر من الأول؛ لأن الملازمة المذكورة على تقدير ثبوتها يستدعي التنافي بين أبوته -عليه السلام-لأحد من الرجال وبين كونه خاتم النبيئين، فنفي الأبوة يكون بيانا لانتفاء المانع والخاتمية، فكيف يحتمل أن يكون منشأ لتوهم انتفاء الخاتمية حتى يستدرك؟".

ويوجه كلام العلماء للمعنى الصحيح، ومثاله قوله: " وأما ما ذكره من عدم المنافاة بين نفي الأبوة وكون زيد متبناه، صحيح على تقدير: تعميم الأبوة المنفية بالأبوة بالتبني -أيضا-، فإن تبنيه إياه لا يستتبع ثبوت الأبوة الشرعية من جهة التبني؛ لتوقفها على شرائط، منها: كون المتبنى مجهول النسب. وذلك منتف في زيد. وعن هذا قال البقاعي -رحمه الله -: "لا مجازا بالتبني، ولا حقيقة بالأبوة" انتهى، ومنه أيضا قوله: " فعلى هذا يحتمل قولهم: الصبي رجل، على أنه: رجل في العرف، لا اللغة. بدليل قولهم: حتى حنث في يمينه."، ومنه أيضا: "وما ذكره صاحب الكشاف من معنى الاستدراك على تقدير قراءة (لكن) بالتشديد يمكن أن يرجع إلى هذا المعنى، وبعض الفضلاء لما غفل عن هذا وظن أن الاستدراك لا يكون إلا لدفع التوهم، قال معترضا على صاحب الكشاف: "لقائل أن يقول: الاستدراك رفع التوهم، وههنا لاتوهم، فلا رفع." انتهى"، وقوله: " قال الفاضل البيضاوي: "مع أن المراد أنه آخر من نُبّئ "يعني: أن معنى الخاتمية يتحقق بتأخر تاريخ النبوة، ولا يحل به بقاء من كان نبيا قبله إلى ما بعده."

ثانيا/ المآخذ:
1/ مما يؤخذ على المؤلف نقل أقوال المفسرين دون نسبتها إلى أصحابها في أغلب الأحيان. وإنما يكتفي بقوله: قال بعض الأجلة، أو بعض المتبحرين في العلم، ...الخ مما يدل على أن ما ذكره منقول، وليس من كلامه هو.
2/ إيراده لعبارات مبهمة تحتاج لمزيد بيان، مثل قوله: " ... ويشهد لهذا ما في القرآن، والحديث، وقول الفقهاء، وفي هذا الجواب بحث. انتهى."، ومنه قوله: " وقد ذكر البيضاوي وصاحب الكشاف هذا الاحتمال من غير نكير، وفيه ما فيه."،

وقوله: " ... وأما على تقدير جريانها فلا مكان لجمع بين بنوة من وُلد قبلها وبين كونه خاتم النبيئين، بأن يكون ابنه نبيا قبله؛ ليجتمع فيه نبوة الابن، ومعنى الخاتمية. وفيه ما فيه."

3/ ذكر أن الزمخشري والبيضاوي نقلا وجها ضعيفا في تفسير الآية محل البحث دون نكير منهما، فقال: " وقد ذكر البيضاوي وصاحب الكشاف هذا الاحتمال من غير نكير، وفيه ما فيه."، وبالرجوع إلى تفسيري الكشاف والزمخشري تبين أنهما نقلا هذا القول بصيغة التمريض مما يدل على تضعيفهما له.

المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ المخطوطة.

منهج التحقيق:

سلك الباحث المنهج المتّبع في تحقيق المخطوطات؛ لإخراج النص بالطريقة العلمية الصحيحة، وبيان ذلك:

1- بعد الجهد والتنقيب، جمع الباحث نسختين لتفسير الآية الكريمة المراد تحقيقها.
2- اعتماد طريقة النص المختار في أعلى الصفحة؛ وذلك لتقارب النسختين من حيث الأهمية، فسلك الباحث طريقة النّص المختار؛ لتحقيق تفسير هذه الآية، وإخراجها في أقرب صورة أرادها مؤلّفها.
3- مقابلة النسختين وإثبات الفروق بينهما في الهامش.
4- التعليق في الهامش لزيادة بيان عبارة المؤلف، وكشف الغموض والخفاء الذي يكتنفها أحيانا، وللتنبيه على ضعف ما ذكره المؤلف، أو عدم صحته، وتوثيق المعلومات الواردة في المخطوط.
5- كتابة المخطوط وفقًا لقواعد الإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم في أماكنها.
6- أودعت صورًا من النسختين بين يدي النّص المحقّق.

-وصف النسخ:

بفضل من الله تحصّل الباحث على نسختين من المخطوط، وهما:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة راغب باشا برقم (221) وعددها (6) لوحات، ذات (25) خمسة وعشرين سطرًا، وبمعدل (12) اثنتا عشر كلمة في السطر الواحد، كتبت بمداد مشرقي جيد، وبالحبر الأسود، ورمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة راغب باشا برقم (220) وعددها (4) لوحات، ذات (29) تسعة وعشرين سطرًا، وبمعدل (17) سبع عشرة كلمة في السطر الواحد، كتبت بمداد مشرقي جيد، وبالحبر الأسود، ورمزت لها بالرمز (ب).

نسخ المخطوط:

النسخة (أ):

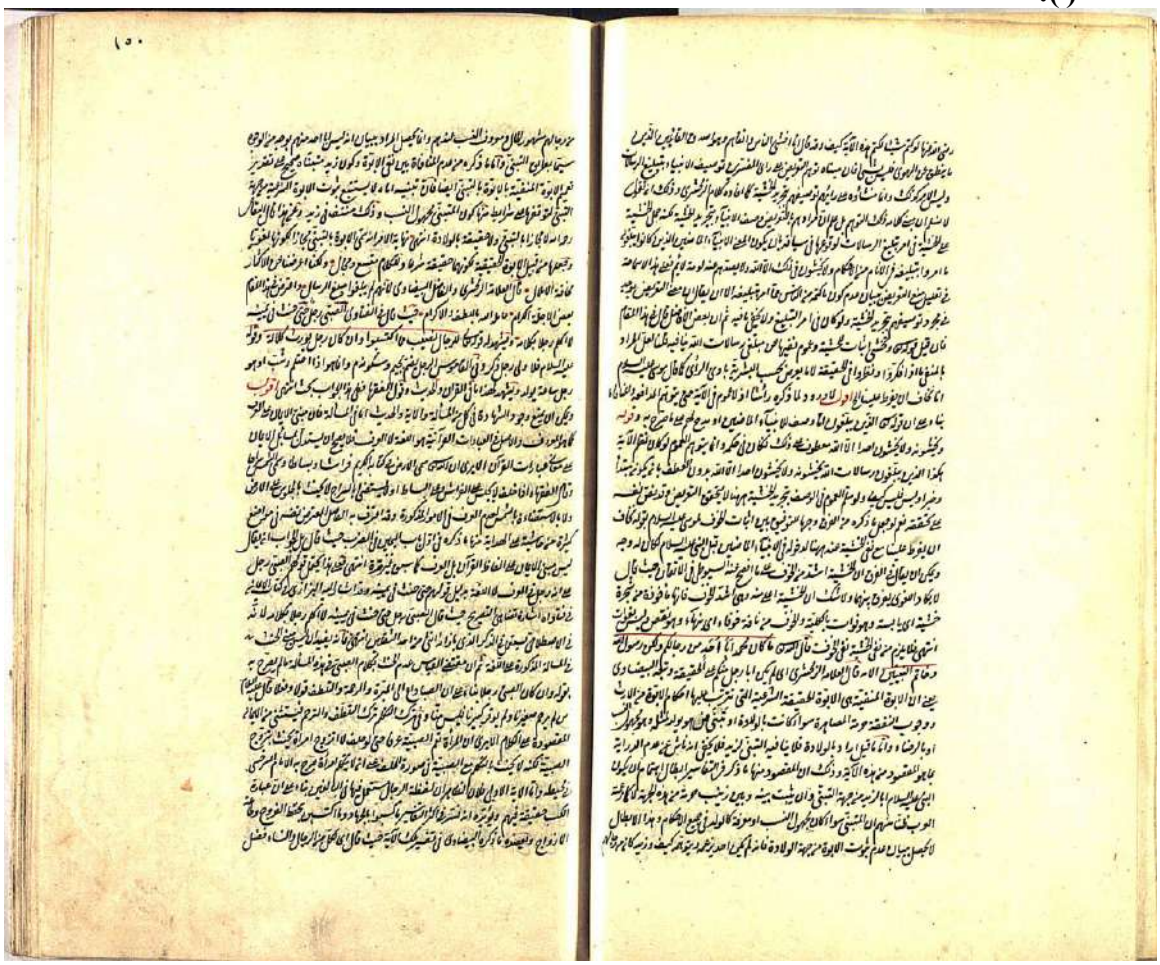

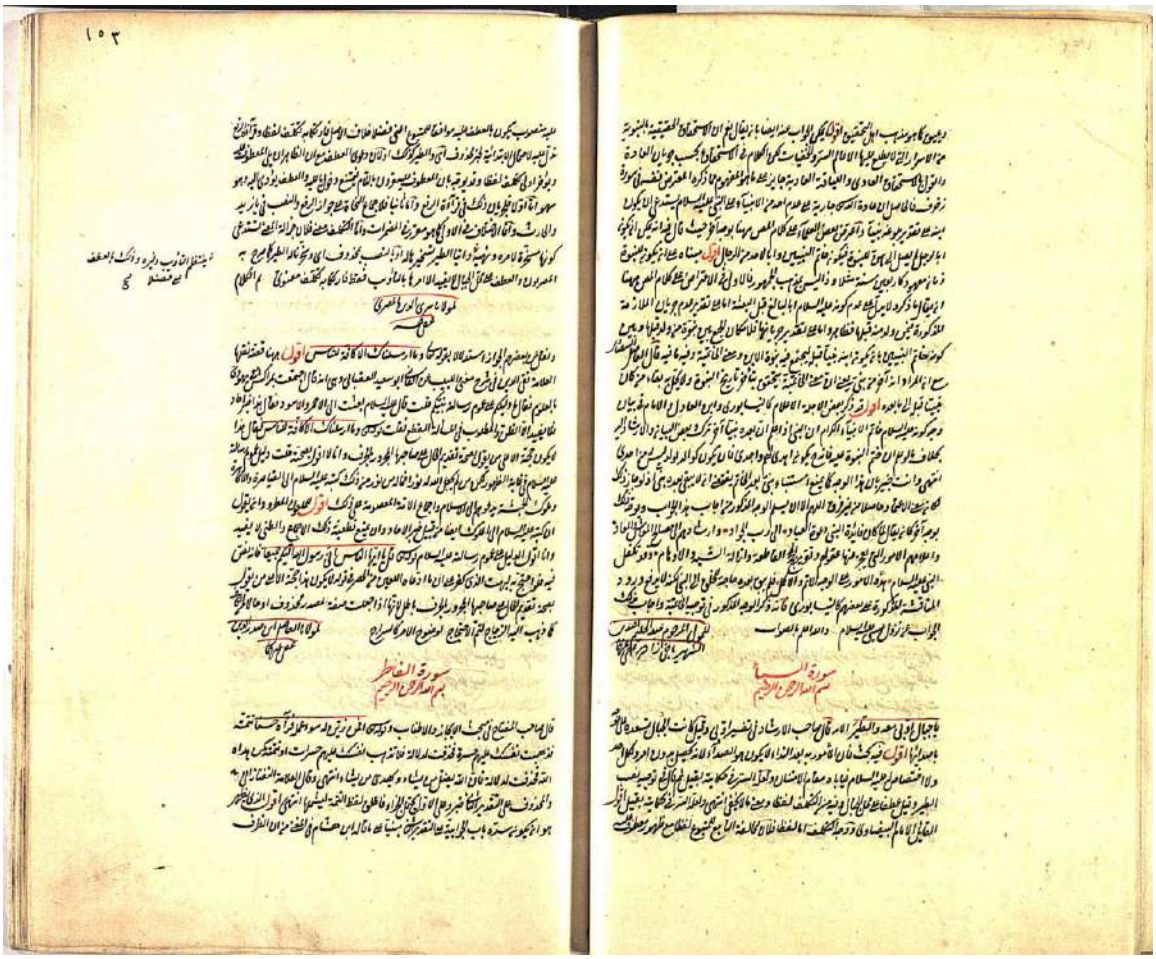

النسخة (ب)

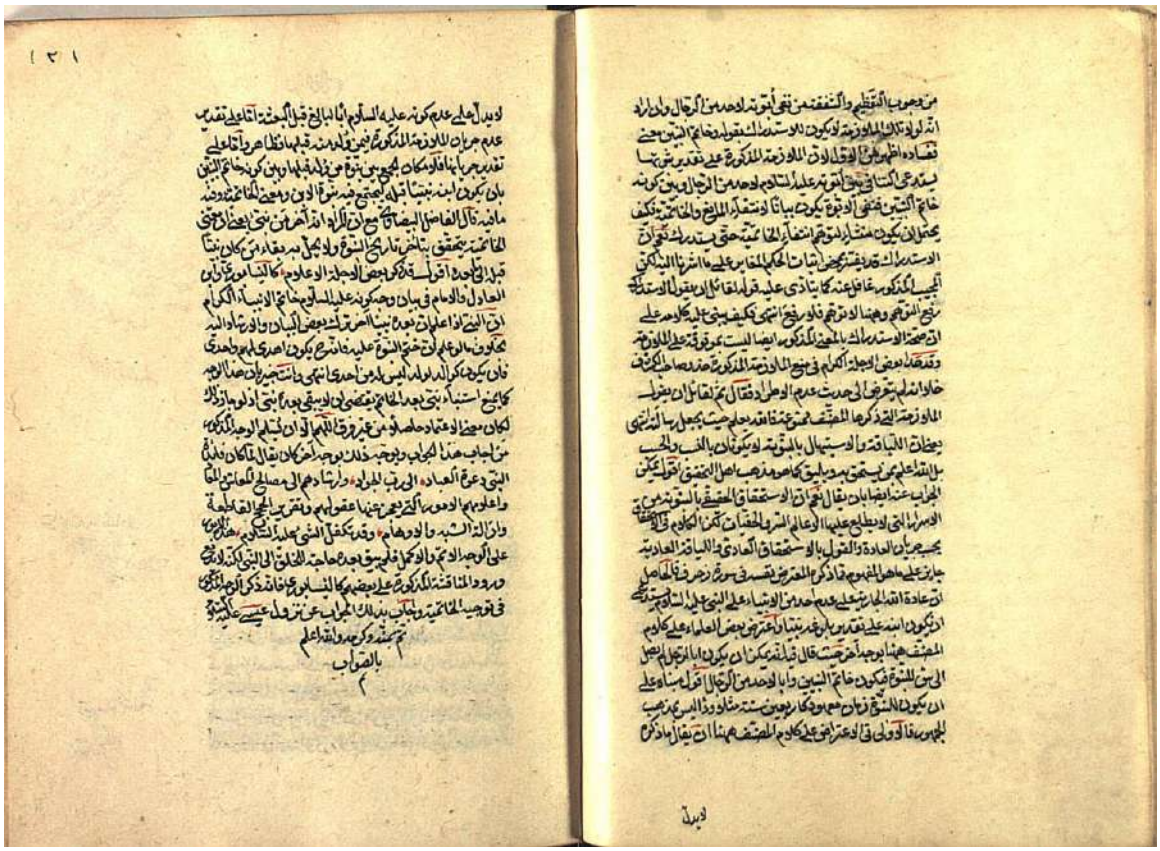

القسم الثاني: التحقيقي
في سورة الأحزاب

قال الله تعالى:﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾[1] الآية. قال العلامة الزمخشري: "أي لم يكن أبا رجل منكم على الحقيقة"[2] وتبعه البيضاوي[3]، يعني أن الأبوة المنفية هي الأبوة الحقيقية الشرعية التي تترتب عليها أحكام الأبوة، من: الإرث، ووجوب النفقة، وحرمة المصاهرة. سواء كانت بالولادة، أو بتبني من هو يولد لمثله، وهو: مجهول النسب، أو بالرضاع.

وأما ما قيل: أراد بالولادة[4] فلا ينافيه التبني لزيد، فلا يخفى أنه ناشئ عن عدم الدراية بما هو المقصود من هذه الآية، وذلك أن المقصود منها ما ذكر في التفاسير: إبطال اهتمام أن يكون النبي -عليه السلام-أبا لزيد من جهة التبني، وأن يثبت بينه وبين زينب حرمة من هذه الجهة. لا كما زعمته العرب ظنا منهم: أن المتبنى سواء كان مجهول النسب أو معرفة كالولد في جميع الأحكام. وهذا الإبطال لا يحصل ببيان عدم ثبوت الأبوة من جهة الولادة؛ فإنه لم يكن أحد يزعمه ويتوهمه، كيف وزيد كان من رجالهم، مشهور الحال، ومعروف النسب عندهم؟ وإنما يحصل المراد ببيان أنه: ليس أبا أحد منهم بوجه من الوجوه، سيّما بطريق التبني[5].

وأما ما[6] ذكره من عدم المنافاة بين نفي الأبوة وكون زيد متبناه صحيح على تقدير: تعميم الأبوة المنفية بالأبوة بالتبني -أيضا-، فإن تبنيه إياه لا يستتبع ثبوت الأبوة الشرعية من جهة التبني؛ لتوقفها على شرائط،

---

[1] - سورة الأحزاب، الآية رقم: 40.

[2] - الكشاف:544/3.

[3] - أنوار التنزيل: 233/4.

[4]- وهي أخص من الأبوة الحقيقية الشرعية، قال البغوي: " أَيْ: لَيْسَ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَلِدْهُمْ فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ زَوْجَتِهِ بَعْدَ فِرَاقِهِ إِيَّاهَا، .. وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا: إِنَّهُ أَرَادَ أبا أحد من رجالكم الذي لم يلده." معالم التنزيل:645/3،646. وقال ابن عجيبة: " ولم يكن أباً باعتبار تولُّد الصلب، وهو الذي نفاه الله تعالى عنه." البحر المديد: 439/4.

[5] - وقال الخطيب الشربيني: "{أبا أحد من رجالكم} لا مجازاً بالتبني ولا حقيقة بالولادة، فثبت بذلك أنه يحرم عليه زوجة الابن." السراج المنير: 252/3.

[6]- لفظ (ما) ساقط من النسخة: ب.

منهـا: كـون المتبنـى مجهـول النسـب. وذلـك منتـف فـي زيـد. وعـن هـذا قـال البقـاعي -رحمـه الله -: "لا مجـازا بـالتبني، ولا حقيقة بالأبوة"1انتهى.

نهايـة الأمـر أنـه سـمى الأبـوة بـالتبني مجـازا؛ لكونهـا لغويـا، وجعلهـا مـن قبيـل الأبـوة الحقيقيـة؛ لكونهـا حقيقـة شرعا. وللكلام متسع ومجال، ولكنا أعرضنا عن الإكثار مخافة الإملال.

قـال العلامـة الزمخشـري2 والفاضـل البيضـاوي3: "لأنهـم لـم يبلغـوا مبلـغ الرسـال."4 واعتـرض فـي هـذا المقـام بعـض الأجلـة5 الكـرام عاملـه الله بـاللطف والإكـرام حيـث قـال: "فـي الفتـاوى: والصـبي رجـل، حتـى حنـث فـي يمينـه: لا أكلـم رجـلا بكلامـه. ويشـهد لـه قولـه تعـالى: ﴿**لِلرِّجَـالِ نَصِـيبٌ مِمَّـا اكْتَسَـبُوا**﴾6 "7، ﴿**وَإِنْ كَـانَ رَجُـلٌ يُـورَثُ كَلَالَـةً**﴾8، وقوله -عليه السلام-: "فلأولى رجل ذكر."9

وفـي القـاموس: "الرجـل بضـم الجـيم وسـكونه، وإنمـا هـو إذا احـتلم، وشـب. أو هـو: رجـل سـاعة يولـد."10 ويشهد لهذا ما في القرآن، والحديث، وقول الفقهاء، وفي هذا الجواب بحث11. انتهى.

أقول: ويمكـن أن يمنـع وجـود الشـهادة فـي كـل مـن المسـئلة، والآيـة، والحـديث. أمـا فـي المسـئلة: فـإن مبنـى الأيمـان علـى العـرف كمـا هـو المعـروف، والأصـل فـي العبـادات القرآنيـة هـو اللغـة لا العـرف، فـلا يصـح أن يسـتدل بمسـائل الأيمـان علـى معـاني عبـارات القـرآن. ألا يـرى أن الله -تعـالى-سـمى الأرض فـي كتابـه الكـريم فراشـا، وبسـاطا. وسـمى الشـمس: سـراجا. وقـال الفقهـاء: إذا حلـف لا يجلـس علـى الفـراش، وعلـى البسـاط، ولا يستضـيئ بالسـراج لا يحنـث بـالجلوس علـى الأرض، ولا بالاستضـاءة بالشـمس؛ لعـدم العـرف فـي الأمـور المـذكورة. وقـد اعتـرف بـه الفاضـل المعتـرضُ نفسـه فـي مواضـع كثيـرة مـن حاشـيته علـى الهدايـة، منهـا مـا ذكـره فـي أول بـاب اليمـين فـي الضـرب، حيـث قـال: "بـل الجـواب أن يقـال: لـيس مبنـى الأيمـان علـى ألفـاظ القـرآن، بـل العـرف، كمـا سـبق غيـر مرة."12 انتهى.

فعلـى هـذا يحتمـل قـولهم: الصـبي رجـل، علـى أنـه: رجـل فـي العـرف، لا اللغـة. بـدليل قـولهم: حتـى حنـث فـي يمينـه. وقـد أشـار إليـه السـيد البـزازي فـي كتـاب الأيمـان فـي فتـاواه، إشـارة تضـاهي التصـريح، حيـث قـال: "الصـبي رجـل، حتـى حنـث فـي يمينـه: لا أكلـم رجـلا. بكلامـه؛ لأنـه فـي الاصـطلاحي يسـتعمل فـي الـذكر الـذي بإزائـه أنثـى مـن أحد الثقلين."13 انتهى.

فإنـه يفيـد أن لـيس مبنـى الحنـث فـي المسـئلة المـذكورة علـى اللغـة، ثـم إن مقتضـى القيـاس: عـدم الحنـث بكـلام الصـبي فـي هـذه المسـئلة مـا لـم يصـرح بـه بقولـه، وإن كـان الصـبي رجـلا، بنـاء علـى أن: الصـبا داع إلـى المبـرة والرحمـة والتلطـف قـولا وفعـلا، قـال -عليـه السـلام-: "مـن لـم يـرحم صـغيرنا، ولـم يـوقر كبيرنـا فليس منـا."14 وفـي تـرك الـتكلم تـرك التلطـف والتـرحم، فيسـتثنى مـن الأيمـان المعقـودة علـى الكـلام. ألا يـرى أن المـرأة تعـم الصـبية

---

[1] - نظم الدرر: 164/6.

[2] - الكشاف:544/3.

[3] - أنوار التنزيل: 233/4.

[4] - الصحيح: (الرجال) كما ورد في الكشاف وأنوار التنزيل، وليس الرسال، كما ورد في نسختي المخطوط.

[5] - أي: القونوي.

[6] - سورة النساء، جزء من الآية رقم: 32.

[7] - حاشية القونوي على البيضاوي: 372/15،373

[8] - سورة النساء، جزء من الآية رقم:12.

[9] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». صحيح البخاري، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم الحديث: 6737.

[10] - القاموس المحيط ـ الفيروز آبادي ـ فصل الراء.

[11] - قال القونوي: " وأُجيب بأن اخْتِصَاصه بالبالغ في عرف اللغة مما لا شبهة فيه، ويؤيده تعريف الرجل بالذكر المتجاوز حد البلوغ، وما ورد في النظم وارد عَلَى أصل اللغة لقيام القرينة عَلَى أن الْمُرَاد الذكر مُطْلَقًا، وما ذكره الفقهاء وارد على الأصل للاحتياط في الأيمان. وبالْجُمْلَة: الرجل مختص بالذكر البالغ في العرف. والْمَعْنَى العرفي ظَاهر راجح ما لم يصرف عنه صارف، وما ذكره المعترض فلقيام القرينة عَلَى كون الْمُرَاد الذكر مُطْلَقًا، وأما ما نحن فيه فلا مانع من الحمل عَلَى الْمَعْنَى العرفي فحمل عليه، فلا ينتقض عموم حكم هذه الآية. قال في المرآة: ولا شك أن مبنى أكثر الأحكام العرف والاسْتِعْمَال، لا مجرد الأوضاع اللغوية، حتى أنها ربما تكون مهجورة ملحقة بالْمَجَاز، فاحفظ هذا فإنه ينفعك في مواضع شتى." حاشية القونوي: 373/15.

[12] - قال الشهاب: " فإن قلت: كيف يختص الرجل بالبالغ مع أنه في القرآن حيث ورد عام؟ كقوله: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً} وغيره، وقول الفقهاء: لو حلف لا يكلم رجلا وكلم صبياً حنث، قلت: اختصاصه به في عرف اللغة مما لا شبهة فيه، وما ورد في النظم وارد على أصل اللغة، أو هو على الأصل وثبوت حكم البالغ فيه بدلالة النص، وكذا ما ذكره الفقهاء على الأصل مع أن الأيمان عندهم مبناها العرف لا اللغة، فلا يرد على هذا شيء كما توهم، وقد أورد على الشق الثاني أنه لا ينتظم مع التأكيد بقوله: (خاتم النبيين). وسيأتي دفعه وما فيه." حاشية الشهاب: 174/7.

[13] - الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة، لمحمد بن شهاب البزاز الكردري: 23/4.

[14] -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا». الأدب المفرد، البخاري، باب: إجلال الكبير، رقم الحديث: 358.

عرفا، حتى لو حلف لا أتزوج امرأة يحنث بتزوج الصبية؛ لكنه لا يحنث بالتكلم مع الصبية في صورة الحلف على ألا يكلم امرأة، صرح به الإمام السرخسي في محيطه1.

وأما الآية الأولى فلأن الظاهر أن لفظة (الرجال) يستعمل فيها في البالغين، بناء على أن عبارة الكسب حقيقة فيهم، ويؤيده أنه: فسر في أكثر التفاسير "ما كسبوا" بالجهاد، و "ما اكتسبن" بحفظ الفروج، وطاعة الأزواج. ويعضده ما ذكره البيضاوي في تفسير تلك الآية حيث قال: "أي: لكل من الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتسب، ومن أجله، فاطلبوا الفضل بالعمل دون الحسد والتمني، كما قال ـــ عليه السلام -: "ليس الإيمان بالتمني.2"3، فلا دلالة في ذكر الرجال في ذلك المقام على عموم الأطفال.

فكان الأظهر أن يذكر بدل هذه الآية ما هو أقرب منها إلى الدلالة على المراد، وهو قوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون "4 الآية. فإنه لا محتمل فيها غير نصيب الميراث؛ لكنه يمكن منع دلالتها أيضا بناء على جواز أن يستفاد عموم الحكم من دليل آخر عام مع خصوص العبارة، ألا يرى أن أقل الجمع في الإرث والوصية اثنان، استحقاقا وحجبا؛ لكنه عندنا5 ليس بكون صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا، بل باعتبار أنه ثبت بالدليل أن للاثنين حكم الجمع، فجاز أن يثبت العموم للأطفال العاجزين عن الاكتساب بدلالة النص، وشمول الخطاب، كما يفهم من كلام بعض المتبحرين من المتأخرين حيث قال في تفسير تلك الآية: "وفي عبارة الرجل إيماء إلى أن قدرتهم على الكسب غير مانع لاستحقاقهم فإذا كان الرجل مع قدرته على الكسب مستحقا للنصيب فالصبي مع عجزه عنه يكون مستحقا بالطريق الأولى."6 ولا يخفى أن هذا الجواب يمنع دلالة الآية العلمية التي ذكرها المولى المعترض -أيضا-على تقدير أن يراد من النصيب فيها نصيب الميراث العام، للصغار والكبار، كما جوز البيضاوي7 وذكره بصيغة التمريض.

وحمل الكسب على المجاز إن قيل: أن الأولوية المذكورة غير ظاهرة إلا بالنسبة إلى من يرى مناط التوريث العجز والاحتياج، كاليونان، حيث كانوا لا يورثون المذكور أصلا، صغيرا أو كبيرا؛ لقدرتهم على الكسب حالا أو مآلا. وأما من يقول: أن مداره حفظ المملكة ومنع العدو عن المعركة، والقدرة على المطاعنة، والرمح والسنان، وغير ذلك مما لا يقدر عليها الصبيان، كالعرب حيث كانوا لا يورثون البنات، والصغار من الذكور؛ لعدم قدرتهم على ذلك. فلا مساواة بالنظر إليهم بيان توريث النسوان لمساواتهم إياهن في عدم القدرة على ما ذكر.

على أنه لا يبعد أن يقال: سلمنا أنه لم يفهم من هذه الآية توريث الصغار، لا عبارة، ولا دلالة، ولا ضير فيه؛ لأنه جاز أن يكتفى ههنا بإبطال أحد شقي ما زعمه العرب، وهو عدم توريث النساء. ولا يقصد إبطال الشق الأخير على عدم توريث الصبيان؛ لصحة نقلهم عما هم عليه من الرأي الباطل، والمذهب العاطل بطريق التدريج. ويحال إبطال ذلك الشق على ما يجئ بعد تلك الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾8، فعلى هذا يكون إيثار الاكتفاء بإبطال هذا الشق ههنا على الاكتفاء بإبطال الشق الآخر ما ذكره الأجلة العدول. وسبب النزول.

وأما الآية الثانية: فالظاهر أنه يجري فيها أيضا ما ذكرنا من احتمال ثبوت الحكم في الأطفال بالدلالة، أو بالدلائل الأخر. وفيها شيء يأبى عن عمومه الرجال للأطفال، وهو أن: الكلالة من لم يترك والدا ولا ولدا، والوارث غير الوالد والولد. فلو عم الرجل للصبيان يلزم أن يتضمن الآية أن يقال: إذا كان الصبي الوارث، أو الصبي المورث، من ليس له أب ولا ابن. وأنت خبير بما فيه. فالصواب: أن الرجل ثمة مخصوص بالغانمين.

وأما الحديث الكريم، فلأن العموم فيه مستفاد من تعقيب الرجل بعبارة "الذكر". إما بأن يكون الرجل مجازا في المعنى العام بقرينة التعقيب، ولا نزاع في جواز العموم مجازا. وإما بأن يستفاد العموم من عبارة "الذكر" نفسها على ما يرشدك إليه ما ذكره ذلك الفاضل المتبحر فيما نقل عنه في شرحه على الفرائض حيث قال: "قوله (ذكر) بدل من (رجل). وفائدة الإبدال: تعميم الحكم لمن لم يبلغ إلى مبلغ الرجال، ولعدم اختصاص الذكر ببني آدم، ذكر أولا ما هو المختص بهم، فقال: رجل. ثم أزال بالإبدال "الذكر" ما فيه من وهم الاختصاص، وما

---

[1] - "إذا حلف لا يكلم امرأة فكلّم صبية، فقد حكي عن المشايخ رحمهم الله أنه يحنث، وهذا الجواب بخلاف الرواية، والرواية في المنتقى." المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي،244/4.

[2] - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الإِيمَانُ بِالتَّمَنِّي، وَلا بِالتَّحَلِّي، لَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَهُ الْفِعْلُ، الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ بِاللِّسَانِ، وَعِلْمٌ بِالْقَلْبِ، فَعِلْمُ الْقَلْبِ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمُ اللِّسَانِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى بَنِي آدَمَ ". أمالي ابن بشران، باب: من حلف بغير الله، رقم الحديث: 1224.

[3] - أنوار التنزيل: 72/2.

[4] - سورة النساء، جزء من الآية:7.

[5] - أي المذهب الحنفي.

[6] - لم أهتد إليه.

7 - "وقيل: المراد نصيب الميراث، وتفضيل الورثة بعضهم على بعض فيه. وجعل ما قسم لكل منهم على حسب ما عرف من حاله الموجبة للزيادة والنقص، كالمكتسب له." أنوار التنزيل: 72/2.

8 - سورة النساء، جزء من الآية رقم:11.

ذكره صاحب القاموس بطريق الشك1 لا يعارض كلام الزمخشري ، ذلك الإمام الذي له قدم راسخ في العلوم العربية، وكعب شامخ في الفنون الأدبية، سيما وقد تأيد بظاهر قوله تعالى:﴿ **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**﴾2 على أحد التفسيرين، وبما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إن الله تعالى لما حكم أنه لا نبي بعده لم يعطه ولدا ذكرا؛ يصير رجلا"3، وبغير ذلك من كلمات الثقات على أن كتب اللغة مشحونة بتفسير الألفاظ العربية بمعانيها المجازية، فجاز أن يكون ما ذكره في القاموس ثانيا4 معنى الرجل مجازا، و ليس الكلام فيه.

قال العلامة الزمخشري: "والثاني: أنه أضاف الرجال إليهم، وهؤلاء رجاله لا رجالهم."5 اعترض عليه فيما سيجيئ، حيث قيل:" الملازمة غير بينة، إلا إذا ثبت حديث عن النبي -عليه السلام-وحينئذ لا يكون لقوله: "وهؤلاء رجاله لا رجالهم" معنى. انتهى.

حاصله أنه: إذا ثبت بالحديث لزوم كون أبنائه -عليه السلام-على تقدير بلوغهم إلى حد الرجولية أنبياء يجب ألا يكون له ابن بالغ إلى حد الرجولية؛ لأنه خاتم الأنبياء بلا ريب، فلا يصح القول في حق أبنائه بأنهم رجاله مع القول بالملازمة المذكورة.

أقول لا يخفى على المتأمل البصير أن قوله: "وهؤلاء رجاله" مبني على الفرض والتقدير، يعني: أنه لا ينتقض عموم الرجال6 وإن فرض بلوغهم فرض المحال، ولا ضير فيه؛ فإنه من قبيل إرخاء العنان، وتوسيع الميدان. وجاز أن يكون مبنيا على فرض عموم الرجل للصبيان7، كما لا يخفى على أرباب أذهان، لا على بلوغهم إلى مبلغ الرجال، فلا يكون لما ذكره وجه أصلا.8

واعترض بعض الفضلاء على كلامه بوجه آخر، حيث قال: "الخطاب للأمة، ولا شك أن أبناء الرسول كانوا من أمته، فكانوا رجالهم." أقول: يمكن الجواب عنه بأن الخطاب إلى من ليس بولده من بين أمته، فرجالهم من أمته غير أولاده كما لا يخفى9، قال العلامة البيضاوي في تقرير الجواب المذكور: "ولو بلغوا كانوا رجالهم."10 اعترض عليه بعض المتبحرين11 حيث قال: "لا وجه له؛ لما ستقف أن التأكيد بقوله:﴿ **وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾لا ينتظم معه."12

أقول: ما ادعاه من عدم الانتظام محل بحث وكلام؛ فإنه إن أراد أن في هذا الجواب تجويز أبوته لبعض الرجال فلا ينتظم معه التأكيد المفيد لعموم النفي، قلنا: لا تجويز فيه لذلك، وإنما حاصله: أنه ساكت عن أبوته لغير رجال المخاطبين، نفيا وإثباتا، ولو فرض بلوغ أولاده لكانوا رجاله لا رجال المخاطبين، فلا ينتقض عموم هذه الآية. وإن أراد أنه إذا لم يفد هذه الآية عموم النفي يكون ما فرض تأكيدا، وقوله تعالى:﴿ **وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾تأسيسا لا تأكيدا13 قلنا: الأمر فيه سهل، فإنه تأكيد بالنسبة إلى رجال المخاطبين، على أن إرادة هذا المعنى من تلك العبارة خلاف المتبادر.

1- "أو هو رَجُلٌ ساعةَ يُولَدُ" القاموس المحيط ـ الفيروز آبادي ـ فصل الراء.

2 - سورة النساء، جزء من الآية رقم: 75.

3 - اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، 558/15.

4 - "أو هو رَجُلٌ ساعةَ يُولَدُ" القاموس المحيط ـ الفيروز آبادي ـ فصل الراء.

5 - الكشاف: 544/3.

6 - قال أبو السعود: "{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مّن رّجَالِكُمْ} أي: على الحقيقة حتى يثبتُ بينَهُ وبينَهُ ما يثبت بين الولد وولدِه من حُرمةِ المُصاهرة وغيرِها، ولا ينتقضُ عمومُه بكونه -صلى الله عليه وسلم-أبا الطاهر والقاسمِ وإبراهيمَ؛ لأنهم لم يبلغوا الحُلُمَ، ولو بلَغُوا لكانوا رجالا له -صلى الله عليه وسلم-لا لَهمُ." إرشاد العقل السليم: 106/7.

7 - قال الشهاب: " قوله: (ولا ينتقض عمومه) أي: عموم حكم هذه الآية، من أنه -صلى الله عليه وسلم-لم يكن أبا لأحد من رجالهم بما ذكر من أولاده الذكور؛ فإنهم لم يبلغوا مبلغ الرجال، بل ماتوا صغارا، فلو فرض بلوغهم، أو قيل: الرجل مطلق الذكر خرج هؤلاء عن حكم النفي بقيد الإضافة." حاشية الشهاب: 174/7.

8 - ينظر: حاشية القونوي: 375/15.

9 - قال الشهاب: " فإنّ قوله: (رجاله لا رجالكم) الخطاب فيه للأمة، وأولاده من أمته، فيدخلون في رجالكم. قلت: هذه مغالطة باردة؛ لأن الإضافة للعهد الخارجي، فالمراد به من أولاده لا من أولادكم." حاشية الشهاب: 175/7.

10 - أنوار التنزيل: 233/4.

11 - أي: الشهاب الخفاجي.

12 - قال الشهاب: " يفيد قوله: (خاتم النبيين) امتداد هذه الأبوة إلى القيامة، وهذا لا يحصل من قوله: (رسول الله)، وهو دفع لما أورد من أنّ الثاني لا ينتظم مع التأكيد، يعني: أنه لما قال: إنه ليس أبا حقيقيا. قال: لكنه أب من حيث شفقته. فما ذكر مؤكد للأبوة المثبتة لا للمنفية؛ إذ لا يتعين ذلك." حاشية الشهاب: 175/7.

13 - قال ابن عاشور: "... فَلَا تَجْعَلْ قَوْلَهُ: (وَخَاتِمَ النَّبِيِينَ) دَاخِلًا فِي حَيِّزِ الِاسْتِدْرَاكِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ تَكْمِيلٌ وَاسْتِطْرَادٌ بِمُنَاسَبَةِ إِجْرَاءِ وَصْفِ الرِّسَالَةِ عَلَيْهِ." التحرير والتنوير: 44/22،45.

وأجاب بعض الأجلة1 عن هذا الاعتراض بوجه آخر حاصله: أن كون قوله تعالى﴿ **وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾تأكيدا لنفي الأبوة ليس إلا على الجواب الأول، وأما على الجواب الثاني: فلا يكون تأكيدا، بل يكون لبيان امتداد زمان الأبوة الناشئة عن النبوة إلى يوم القيامة، فيوجد الانتظام.

قال صاحب الكشاف: "فإن قلت: أما كان أبا لحسن والحسين؟ قلت: بلى، ولكنهما لم يكونا رجلين حينئذ، وهما أيضا من رجاله لا من رجالهم. وشيء آخر، وهو: أنه إنما قصد ولده خاصة، لا ولد ولده، لقوله:﴿ **وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾، ألا يرى أن الحسن والحسين قد عاشا إلى أن نيف أحدهما على الأربعين، والآخر على الخمسين."2

قال صاحب الكشف: "استدل عليه بقوله (وخاتم النبيئين) على ما سلف أنه مؤكد، وأن ذلك إنما يكون في الابن الصلبي؛ لأنهما بلغا مبلغا يتنبأ فيه النبيء."3 وبقوله: "ألا ترى من وجه آخر، وهو: أنهما بلغا مبلغ الرجال، والآية تدل على أنه لا يصلح أن يكون أبا أحد من الرجال؛ لأنه حال نزول هذه الآية لم يكن أبا أحد منهم."4

أقول: هذا تكلف بارد، وتعسف شارد، فالظاهر أن قوله: "ألا ترى" من تتمة الاستدلال بأكيد بالوجه الأول؛ لتوقفه في التمام على ذلك التنوير، لا يخفى على المتأمل الخبير. ثم إنه يرد على ظاهر قول الزمخشري "إنما قُصِد ولده خاصة" أن يقال: المقصود بنفي أبوته لأحد من رجالهم ليس إلا نفي ما يلزمها، من ثبوت حرمة المصاهرة كما هو المفهوم من قوله، أي: لم يكن أبا رجل منكم على الحقيقة، حتى ثبت بينه وما بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح. انتهى

وذلك لا يحصل بمجرد نفي الولد الصلبي؛ لأن حرمة المصاهرة كما تثبت بين الولدين والأولاد تثبت بين الأجداد والأحفاد، فلابد من توفية حق المقام، وتمشية ما يقتضيه حسن الانتظام، أن النفي يعم الأحفاد، ولا يجعل مقصورا على الأولاد، اللهم إلا أن يقال: أن المقصود الأصلي نفي ثبوت الحرمة المذكورة بينه -عليه سلام- وبين زيد؛ لتوهم الناس ثبوتها بينهما، فيكفي في ذلك إبطال احتمال ثبوت الحرمة المذكورة بينهما من الجهة التي توهم الناس ثبوتها من تلك الجهة، والناس إنما كانوا يتوهمون الحرمة ظنا منهم أن زيدا ولده؛ لكونه متبناه على ما ذكرنا، ولم يكن أحد منهم يتوهم كونه ابن ابنه، فلم يتحقق الاحتياج إلى نفيه، فعلى هذا يكون إيثار نفي أبويته لأحد من رجال المخاطبين مع حصول المقصود بنفي أبويته لزيد؛ ليحصل إبطال وهمهم، على طريقة برهانية. فكأنه قيل: لم يكن أبا رجل منكم أصلا كائنا من كان، وزيد منكم، فلم يكن أباه -أيضا-. قيل: لو اقتصر على قوله: "ما كان محمد أبا زيد". لقيل: وماذا يلزم منه؟ فقد كان للأنبياء أبناء. انتهى

أقول: ليت شعري من ذا الذي يقول ذلك بعد قوله: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**﴾5؛ فإنه يعلم بأن نفي أبويته لدفع احتمال أن يكون متزوجا امرأة ابنه، على أنه لا فرق بين التعبيرين في لزوم ما زعمه، على تقدير صحته.

قال صاحب الكشاف: "وكل رسول أبو أمته، فيما يرجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم، ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه، لا في سائر الأحكام الثانية بين الآباء والأبناء."6 وتبعه البيضاوي في المآل.7

ولا يخفى أن مرادهما8 الإشارة إلى وجه الاستدراك، وحاصل ما ذكراه[9]: أنه لما نص الله تعالى أنه -عليه السلام-لم يكن أبا أحد من المخاطبين توهم عدم وجوب تعظيمه عليهم، وشفقتهم عليه، فيدفع هذا التوهم بإثبات

---

1 - ينظر: حاشية ابن التمجيد: 372/15.

2 - الكشاف:544/3.

3 - قال الطيبي: " إنّما قصد بقوله: {أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ} ولده خاصةً، لا ولد ولدِه لقولِه بعد ذلك: {وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}." حاشية الطيبي على الكشاف: 439/12

4 - ينظر: حاشية الطيبي على الكشاف: 439/12. وقال الشهاب: "قوله: (ولو كان له ابن بالغ) الخ. كذا في الكشاف، ورده في الكشف، ومنعه بعضهم، فقال: الملازمة ممنوعة؛ إذ كثير من أولاد الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-يكونوا أنبياء، فإنه أعلم حيث يجعل رسالاته، والحديث على تقدير صحته لا يدل على كليته التي هي المدّعى. أقول: إمّا صحة الحديث فلا شبهة فيها؛ لأنه رواه ابن ماجه وغيره، كما ذكره ابن حجر. وأمّا الكلية فليس مبناها على اللزوم العقلي والقياس المنطقي، بل على مقتضى الحكمة الإلهية، وهي أنّ الله أكرم بعض الرسل بجعل أولادهم أنبياء كالخليل، ونبينا -صلى الله عليه وسلم-أكرمهم وأفضلهم فلو عاش أولاده اقتضى تشريف الله له ذلك. وأمّا كونه يجوز أن يكون أبا رجل ولا يكون نبيا لعدم وصوله لسن النبوّة -يعني الأربعين-فليس بشيء؛ لأنّ تعين ذلك السن للنبوّة غير متعين، ولا يتوقف عليه كما يتبادر إلى الذهن من غير نظر لما جرت به العادة في الواقع، ثم أجاب عن الملازمة في الكشف بأنها مستفادة من الآية؛ لأنه لولاها لم يكن للاستدراك معنى؛ إذ (لكن) تتوسط بين متقابلين فلا بد من منافاة بنوّتهم له؛ لكونه خاتم الرسل، وهو إنما يكون باستلزام بنوّتهم لنبوّتهم، ولا يقدح فيه قوله: (رسول الله) كما يتوهم؛ لأنه لو سلم رسالتهم لكانت إما في عصره، وهي تنافي رسالته، أو بعده، وهي تنافي خاتميته." حاشية الشهاب: 174/7.

5 - سورة الأحزاب، جزء من الآية:38.

6 - الكشاف:544/3.

7 - أنوار التنزيل: 233/4.

8 - قال أبو السعود: "{ولكن رَّسُولَ الله} أي: كانَ رسولاً لله. وكلُّ رسولٍ أبُو أمَّتِهِ لكنْ لا حقيقةً، بل بمعنى: أنَّه شفيقٌ ناصحٌ لهم وسببٌ لحياتِهم الأبدية. وما زيدٌ إلا واحدٌ من رجالِكم الذين لا ولادة بينهم وبينه -صلى الله عليه وسلم- فحكمه حكمُهم، وليس للتبنّي والادّعاءِ حكمٌ سوى التَّقريبِ والاختصاصِ." إرشاد العقل السليم: 106/7. وينظر: حاشية الشهاب: 174/7،175.

9 - في النسخة (أ): ذكره.

الرسالة، التي يلزمها وجوب التعظيم، والشفقة. هذا على أن يكون الاستدراك الذي يفيده (لكن) بمعنى رفع التوهم الناشئ عن أول الكلام، نحو ما زيد شجاعا، لكنه كريم؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فنفي أحدهما يوهم انتفاء الآخر.

وقد يفسر الاستدراك المذكور بأن: أثبت لما بعدها حكما مخالفا لما قبلها من غير دفع التوهم، كقولك: ما هذا ساكنا، لكنه متحرك. وما هذا أبيض؛ لكنه أسود. وعليه قوله –تعالى: ﴿ **يَاقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ**﴾1 فإن نفي السفاهة لا يوهم انتفاء الرسالة، أو لا انتفاء ما يلزمها من الهدى والتقوى، حتى يجعل استدراكا بالمعنى الأول.

وما ذكره صاحب الكشاف من معنى الاستدراك على تقدير قراءة (لكن) بالتشديد يمكن أن يرجع إلى هذا المعنى، وبعض الفضلاء لما غفل عن هذا وظن أن الاستدراك لا يكون إلا لدفع التوهم، قال معترضا على صاحب الكشاف: "لقائل أن يقول: الاستدراك رفع التوهم، وههنا لاتوهم2، فلا رفع."3 انتهى

ثم إنه إنما قدر الخبر "من عرفتموه" ثم فسره بقوله: "أي: لم يعش له ولد ذكر" إشعارا بأن الخبر إنما حذف لسبق علم المخاطبين به، ومن غفل عنه، قال: "وله أن يقول: لم يقدر الخبر من أول الأمر هكذا، وهو: ولكن رسول الله لم يعش له ولد ذكر" انتهى.

قال العلامة البيضاوي: "ولو كان له ابن بالغ لاق أن يكون نبيا"4 إشارة إلى أن قوله "وخاتم النبيئين": تأكيد لعدم كونه -عليه السلام -أبا أحد من الرجال.

وقد سبقه في ذلك صاحب الكشاف، حيث قال: "يعني أنه لو كان له ولد بالغ مبلغ الرجال كان نبيا، ولم يكن هو خاتم الأنبياء."5 انتهى.

وإنما قيدا بالبلوغ نظرا إلى أن اللياقة بالنبوة ولو في أولاد النبي -عليه السلام-لا توجد أوان الصبا، بل لابد في ذلك من البلوغ إلى الحكم، وإشعارا بأنه لا يقدح في تلك الملازمة من مات قبل البلوغ من أولاده الكرام -عليه السلام-قد فازا بهذا المنصب الجليل زمان الصبا، وأوان الطفولية على ما يدل عليه ظاهر قوله -تعالى-في حق يحيى -عليه السلام-: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾6، وفي حق عيسى -عليه السلام-: ﴿**قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا**﴾7

وقال الإمام8 في تفسير الآية الأولى: "والثالث: أن ما أوتي يحيى -عليه السلام -النبوة، فإن الله تعالى أحكم عقله في صباه. وأوحى إليه. لأن الله بعث يحيى وعيسى -عليهما السلام-وهما صبيان. لا كما بعث موسى ومحمد -عليهما السلام- وقد بلغا أشدهما."9

وقد ذكر البيضاوي10 وصاحب الكشاف11 هذا الاحتمال من غير نكير12، وفيه ما فيه. ثم إن بعض الأفاضل اعترض على هذه الملازمة، حيث قال بعد ما نقلها عن الكشاف: "هذه الملازمة غير بينة؛ لأن الكبراء من أولاد الأنبياء لم يكونوا أنبياء، بل الغالب ذلك، إلا إذا ثبت حديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-."13

أقول: لا يخفى على ذي طبيعة سليمة أن نبوة الأولاد نعمة جليلة على الآباء والأجداد، فإذا فاز أحد من الأنبياء الكرام بهذه السعادة السنية، والنعمة البهية يلزم بحسب جريان عادة الله تعالى في عدم تفضيل أحد من الأنبياء -عليهم السلام- في شيء من الفضائل والكرامات: أن ينال به النبي -عليه السلام- أيضا، وهذا لا يتوقف على الاطراد، يشعر بما ذكرنا ما ذكره البقاعي، حيث قال: "ولو قضى أن يكون بعده نبي لكان من نسله؛ إكراما؛ لأنه أعلى النبيين رتبة، و أعظمهم شرفا، وليس لأحد من الأنبياء كرامة إلا وله مثلها، وأعظم منها."14 وقد تصدى للجواب بعض العلماء15 بوجه، حيث قال: "أما الملازمة فقد استفادها من الآية، فإنه لولا ذلك لما كان للاستدراك معنى."16 لا معنى لهذا الكلام؛ فإنه إن أراد أنه: لولا الملازمة لا يكون للاستدراك بقوله: "ولكن رسول الله" معنى، فظاهر الفساد. فإن الاستدراك رفع التوهم الناشئ من صدر الكلام، لا يدخل للملازمة المذكورة في توهم انتفاء الرسالة، وما يلزمها من وجوب التعظيم والشفقة من نفي أبوته لأحد من الرجال.

---

1 - سورة الأعراف - عليه السلام - جزء من الآية رقم:67.

2 - قال ابن عاشور: " وَاسْتِدْرَاكُ قَوْلِهِ: (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ) لِرَفْعِ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ نَفْيِ أُبُوَّتِهِ، مِنِ انْفِصَالِ صِلَةِ التَّرَاحُمِ وَالْبِرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ فَذُكِّرُوا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَهُوَ كَالْأَبِ لِجَمِيعِ أُمَّتِهِ فِي شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَفِي بِرِّهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ إِيَّاهُ، شَأْنَ كل نبيء مَعَ أُمَّتِهِ.

وَالْوَاوُ الدَّاخِلَةُ عَلَى (لكِنْ) زَائِدَةٌ. و(لكِنْ) عَاطِفَةٌ. وَلَمْ تَرِدْ (لكِنْ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَاطِفَةً إِلَّا مُقْتَرِنَةً بِالْوَاوِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُرَادِيُّ فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ»، وَحَرْفُ (لكِنْ) مُفِيدٌ الِاسْتِدْرَاكَ." التحرير والتنوير: 44/22.

3 - لم أهتد إليه.

4 - أنوار التنزيل:233/4.

5 - الكشاف:544/3.

6 - سورة مريم - عليها السلام – جزء من الآية رقم: 12.

7 - سورة مريم - عليها السلام – جزء من الآية رقم:29.

8 - أي: الإمام الرازي.

9 - مفاتيح الغيب: 276/10.

10 - ذكره بصيغة التضعيف، فقال: "(وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) يعني: الحكمة وفهم التوراة، وقيل: النبوة، أحكم الله عقله في صباه واستنبأه." أنوار التنزيل: 7/4.

11 - ذكره بصيغة التضعيف، فقال: " وقيل: دعاه الصبيان إلى اللعب وهو صبي، فقال: ما للعب خلقنا، ... وقيل: النبوّة." الكشاف: 7،8/3.

12- ذكرهما لهذا الاحتمال بصيغة التضعيف يدل على وهنه وضعفه عندهما.

13 - لم أهتد إليه.

14 -نظم الدرر: 165/6.

15 - الإمام الشهاب، في حاشيته على البيضاوي.

16- حاشية الشهاب: 174/7.

وإن أراد أنه: لولا تلك الملازمة لا يكون للاستدراك بقوله "وخاتم النبيئين" معنى، ففساده أظهر من الأول؛ لأن الملازمة المذكورة على تقدير ثبوتها يستدعي التنافي بين أبوته -عليه السلام-لأحد من الرجال وبين كونه خاتم النبيئين، فنفي الأبوة يكون بيانا لانتفاء المانع والخاتمية، فكيف يحتمل أن يكون منشأ لتوهم انتفاء الخاتمية حتى يستدرك؟ نعم. إن الاستدراك قد يفسر بمحض إثبات الحكم المغاير على ما أشرنا إليه، لكن المجيب المذكور غافل عنه كما يتأدى عليه قوله. لقائل أن يقول: الاستدراك رفع التوهم، وههنا لاتوهم، فلا رفع. انتهى

فكيف يبنى عليه كلامه؟ على أن صحة الاستدراك بالمعنى المذكور –أيضا-ليست بموقوفة على الملازمة؟ وقد حذا بعض الأجلة الكرام في منع الملازمة المذكورة حذو صاحب الكشاف، خلا أنه لم يتعرض إلى حديث عدم الاطراد، فقال: "ثم لقائل أن يقول الملازمة التي ذكرها المصنف ممنوعة، فالله يعلم حيث يجعل رسالاته." انتهى.

يعني: أن اللياقة والاستهال بالبنونة لا يكونان بالنسب والحسب، بل الله أعلم بمن يستحق به، ويليق، كما هو مذهب أهل التحقيق. أقول: يمكن الجواب عنه -أيضا-بأن يقال: نعم. إن الاستحقاق الحقيقي بالبنونة من الأسرار التي لا يطلع عليها إلا عالم السر والخفيات؛ لكن الكلام في الاستحقاق بحسب جريان العادة، والقول بالاستحقاق العادي، واللياقة العادية جائز على ما هو مفهوم مما ذكره المعترض نفسه في سورة زخرف.

فالحاصل أن عادة الله الجارية على عدم 1أحد من الأنبياء على النبي-عليه السلام-ويستدعي أن يكون ابنه على تقدير بلوغه نبيا.2 واعترض بعض العلماء على كلام المصنف ههنا بوجه آخر، حيث قال فيه: "أنه يمكن أن يكون أبا لرجل لم يصل إلى سن للنبوة، فيكون خاتم النبيئين، وأبا لأحد من الرجال."3

أقول: مبناه على أن يكون للنبوة زمان معهود، كأربعين سنة مثلا، وذا ليس بمذهب الجمهور، فالأولى في الاعتراض على كلام المصنف ههنا أن يقال: ما ذكره لا يدل على عدم كونه -عليه السلام-أبا لبالغ قبل البعثة، أما على تقدير عدم جريان الملازمة المذكورة فيمن ولد من قبلها فظاهر، وأما على تقدير جريانها فلا مكان لجمع بين بنوة من ولد قبلها وبين كونه خاتم النبيئين، بأن يكون ابنه نبيا قبله؛ ليجتمع فيه نبوة الابن، ومعنى الخاتمية. وفيه ما فيه.

قال الفاضل البيضاوي: "مع أن المراد أنه آخر من نبئ"4 يعني: أن معنى الخاتمية يتحقق بتأخر تاريخ النبوة، ولا يحل به بقاء من كان نبيا قبله إلى ما بعده.

أقول: قد ذكر بعض الأجلة الأعلام كالنيسابوري5، وابن العادل6، والإمام7 في بيان وجه كونه -عليه السلام-خاتم الأنبياء الكرام أن النبي إذا علم أن بعده نبيا آخر ترك بعض البيان والإرشاد إليه، بخلاف ما لو علم أن ختم النبوة عليه فإنه حينئذ يكون أهدى لهم وأجدى، فأن يكون كوالد لولد ليس له من أجدى. انتهى.

وأنت خبير بأن هذا الوجه كما يمنع استنباء نبي بعد الخاتم يقتضي أن لا يبقى بعده نبي؛ إذ لو جاز ذلك لكان معنى الاعتماد حاصلا من غير فرق؛ اللهم إلا أن يُسلِّم الوجه المذكور من أجاب هذا الجواب، ويوجه ذلك بوجه آخر8، كأن يقال: لما كان فائدة النبي دعوة العباد إلى رب الجواد، وإرشادهم إلى مصالح المعاش والمعاد، وإعلامهم الأمور التي يعجز عنها عقولهم، وتقرير الحجج القاطعة، وإزالة الشبه والأوهام، وقد تكفل النبي -عليه السلام- هذه الأمور على الوجه الأتم والأكمل، فلم يبق بعده حاجة للخلق إلى النبي؛ لكنه لا يدفع ورود المناقشة المذكورة على بعضهم ،كالنيسابوري، فإنه ذكر الوجه المذكور في توجيه الخاتمية، وأجاب بذلك الجواب عن نزول عيسى عليه السلام9. تم بمنه وكرمه[10]، والله أعلم بالصواب. للمولى المرحوم عبد الحليم أفندي، الشهير بأخي زاده، عفي عنهما[11].

1 - هكذا وردت العبارة في النسختين: " على عدم أحد من الأنبياء"، ولعل الصواب: على عدم تفضيل أحد.

2 - ينظر: السراج المنير الخطيب الشربيني: 252/3،253.

3 - لم أهتد إليه.

4 - أنوار التنزيل: 233/4.

5 - "ومعنى الاستدراك في قوله: (وَلكِنْ رَسُولَ اللَّهِ) صلى الله عليه وسلم، هو: إثبات الأبوة من هذه الجهة؛ لأن النبي كالأب لأمته من حيث الشفقة والنصيحة ورعاية حقوق التعظيم معه، وأكد هذا المعنى بقوله: (وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ)؛ ... ومجيء عيسى -عليه السلام-في آخر الزمان لا ينافي ذلك؛ لأنه ممن نبئ قبله، وهو يجيء على شريعة نبينا، مصليا إلى قبلته وكأنه بعض أمته." غرائب القرآن ورغائب الفرقان: 463/5.

6 - "فصل، قال ابن عباس: يريد لو لم أختم به النبيين لجعلت له ابناً يكون من بعده نبيّا، وروى عطاء عن ابن عباس: أن الله تعالى لما حكم أنه لا نبي بعده لم يُعْطِهِ ولداً ذكراً يصير رَجُلاً. وقيل: من لا نبي بعده، يكون أشفق على أمته وأهدى لهم؛ إذ هو كالوالد لولد ليس له غيره." تفسير اللباب: 4135.

7 - "ولو كان له ابن بالغ لاق بمنصبه أن يكون نبياً كما قال عليه الصلاة والسلام في إبراهيم حين توفي: لو عاش لكان نبياً، ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده؛ لأنه إذا نزل كان على دينه، مع أن المراد منه أنه آخر من نبئ." مفاتيح الغيب: 233/4.

8 - قال الشهاب: " فالظاهر أن المراد من كونه (على دينه): انسلاخه عن وصف النبوّة والرسالة، بأن يبلغ ما يبلغه عن الوحي وإنما يحكم بما يلقى عن نبينا، ولذا لم يتقدم لإمامة الصلاة مع المهدي، فلا يتهم ورود ما ذكر بوجه." حاشية الشهاب: 175/7.

9 - قال القونوي: " قوله: (ولا يقدح فيه نزول عيسى -عليه السلام-بعده؛ لأنه إذا نزل كان على دينه، مع أن المراد منه أنه آخر من نبئ). ولا يقدح فيه، أي: في كونه خاتم النبيين. وما ذكره من الْجَوَاب الأول هُوَ المشهور، وقد أشكل عليه بأن عيسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-يرفع الجزية. فَكَيْفَ يكون عَلَى دينه؟ وأُجيب: بأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بين انتهاء شرعية هذا الحكم وقت نزول عيسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فالانتهاء حِينَئِذٍ من شريعتنا، وأما الْجَوَاب الثاني وهو مذكور أولًا في الكَشَّاف، فمعناه: أن معنى كونه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- آخر الْأَنْبِيَاء أنه لا ينبأ أحد بعده، وعيسى ممن نبئ قبله، والإشكال عَلَى الْجَوَاب الأول بأنه لا ينافي استقلاله في النبوة، وإنَّمَا ينافي استقلاله في الرسالة فمغلطة باردة؛ لأن الْمُرَاد كما في شرح العقائد: أن شريعته قد نسخت، فلا يكون إليه وحي ونصب أحكام، بل يكون خَلِيفَة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يبقى له نبوة ولا رسالة، والعلماء عبروا عن ذلك بأنه يكون عَلَى دينه؛ إذ أنزل منَ السَّمَاء. فالْجَوَاب الأول هُوَ المعول." حاشية القونوي: 375/15.

[10] - قوله: (تم بمنه وكرمه) ساقط من النسخة: أ.

[11] - قوله: (للمولى المرحوم عبد الحليم أفندي، الشهير بأخي زاده، عفي عنهما) ساقط من النسخة: ب.

الخاتمة

أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج، وهي:

1/ هذا المخطوط من تأليف عبد الحليم أفندي، الشهير بأخي زاده.

2/ سلك المؤلِّف في رسالته هذه المسلك الآتي:

أ/ العناية بضبط وتحقيق المعني اللغوي، والشرعي للفظة القرآنية.

ب/ نقل أقوال المفسرين، وإيراد ما يشكل على أقوالهم، ومناقشتها حتى خلص إلى ما يراه مناسبا.

ج/ عدم التصريح _في أغلب الأحيان_ بأسماء المصادر التي ينقل منها، أو بأسماء مؤلفيها.

د/ أورد عبارات مبهمة تحتاج لمزيد بيان.

3/ حقق المؤلف المعنى اللغوي والشرعي للفظة القرآنية في النص المفسر محل التحقيق، وذلك بما يناسب مقام الأبوة والنبوة والخاتمية للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن عاصم الكوفي.
1. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394ه، 1974م.
2. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/3، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1409 – 1989م.
3. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4. الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م.
5. أمالي ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي، تحقيق: أحمد بن سليمان، ط/ 1، دار الوطن للنشر- الرياض، 1420 هـ - 1999م.
6. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 1418هـ.
7. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
8. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عجيبة، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، د.ط، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ.
9. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984مـ.
10. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط/1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
11. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، د.ط، دار صادر، بيروت.
12. حاشيتا القونوي، وابن التمجيد على البيضاوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م.
13. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، د.ط، دار صادر، بيروت.
14. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عبد الله التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، ط/1، 1416هـ، 1996م.
15. شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري، علي بن محمد الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، ط/1، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
16. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: إياد محمد الغوج، وجميل بني عطا، ط/1، 1434هـ، 2013م.
17. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، ط/3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
18. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط/1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1419 هـ-1998م.
19. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه.
20. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/1، دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2004م.
21. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط/1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ، 1998م.
22. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
23. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
24. مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، ط/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420ه.
25. النحو الوافي، عباس حسن، ط/15، دار المعارف.
26. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
27. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1951.